المبحث الرابع

الروايات الواردة في أحكام الجزاء والآخرة

المسألة الأولى - جزاء الموءودة:

- روى أبو داود عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الوائدة والموءودة في النار»[1].

وروى الإمام أحمد والنسائي، عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي الى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، ان أمنا مليكة كانت تصل الرحم، وتقري الضيف، وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئا؟. قال: لا. قلنا: فإنها كانت وأدت اختا لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئا.؟. قال: «الوائدة والموءودة في النار، الا أن يدرك الوائدة الاسلام فيعفو الله عنها». وحسن ابن كثير اسناده[2].

فإذا كان هذا حال الوائدة، فما بال الموءودة؟ بل ما ذنبها؟ لا شك أن هذا يتعارض مع قوله تعالى: «واذا الموءودة سئلت، بأي ذنب

---

(١) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٧١٧، ورواه من طريقين، الأولى مرسلة، عن عامر قال، قال رسول الله ﷺ، والأخرى موصولة عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ورواه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود مرفوعاً، (كما في تفسير ابن كثير: ٢٢٥/٧). وعامر هو الشعبي كما في مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٩٠/٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٢٥/٧، وقال عنه في ٢٩٣/٤: وهذا إسناد حسن.

قتلت؟ »[1]، ولذا تكون هذه الرواية مردودة، ولا يفيدها حسن السند.

ومن جهة أخرى، فقد روي حديث على عكس هذه الرواية، وهو ما رواه الإمام أحمد، عن خنساء ابنة معاوية الصريمية، عن عمها قال: قلت: يا رسول الله من في الجنة؟. قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموءودة في الجنة »[2].

وقد جاء عن ابن عباس الرد على من قال ان أطفال المشركين في النار، واحتج بالآية المتقدمة، وذلك فيما رواه ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أطفال المشركين في الجنة، فمن زعم أنهم في النار فقد كذب، يقول الله تعالى «وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ».[3]

المسألة الثانية: جزاء ولد الزنى:

- روى أبو داود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شر الثلاثة ». وقال أبو هريرة: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله عزوجل أحب الي من أن أعتق ولد زنية ».[4]

وروى أبو نعيم في الحلية، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعا: «لا يدخل الجنة ولد زنية ».[5]

وهاتان الروايتان بهذا الاطلاق مردودتان، لأنهما تعارضان قوله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى ». إذ كيف يتصور ان ولد الزنى، وهو لا حول له ولا قوة، أسوأ من أبيه وأمه المرتكبين للزنى؟!

ولا خلاف بين العلماء ان قوله «ولد الزنى شر الثلاثة » غير صحيح،

---

(١) الآيتان ٨ - ٩ من سورة التكوير ٨١.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢٢٥/٧.

(٣) المرجع السابق: ٢٢٥/٧ - ٢٢٦.

(٤) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٣٩٦٣

(٥) المقاصد الحسنة للسخاوي: رقم الحديث: ١٣٢٢.

ولا مراد على ظاهره، فمن لم يرده سلك به مسلك التأويل، فعائشة لما بلغتها رواية أبي هريرة هذه قالت: كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: من يعذرني من فلان؟. فقيل: يا رسول الله انه مع ما به ولد زنى. فقال: هو شر الثلاثة. قالت عائشة: والله تعالى يقول: «ولا تزر وازرة وزر أخرى». فقد بينت أن هذا الحديث جاء على سبب خاص، فمن رواه مطلقا دون ذكر سببه فقد أخطأ.

وروى البيهقي مرسلا ان أبوي ولد زنى اسلما ولم يسلم هو، فلذلك قال رسول الله ﷺ هذا الحديث[1].

ومما يؤكد أن ولد الزنى ليس شر الثلاثة، انه يجوز عتقه في الرقاب، فقد روى مالك في الموطأ، ان أبا هريرة سئل عن الرجل تكون عليه رقبة: هل يعتق فيها ابن زنى؟. فقال أبو هريرة: نعم، ذلك يجزىء عنه. وبلغ مالكا عن فضالة بن عبيد الأنصاري، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة: هل يجوز له أن يعتق ولد زنى؟. قال: نعم، ذلك يجزىء عنه. قال الزرقاني في شرحه: لأن المدار على الايمان، من غير نظر لنسب[2].

أما بالنسبة لرواية «لا يدخل الجنة ولد زنية»، فقد أوردها ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، من طريقين عن عبد الله بن عمرو، ومن ثلاثة طرق عن أبي هريرة، وهذه ألفاظها:

- لا يدخل الجنة أربعة: مدمن خمر، ولا عاق والديه، ولا منان ولا ولد زنية. وفي لفظ: لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنى، ولا من أتى ذات محرم، ولا من ارتد اعرابياً بعد هجرة.

- لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مرتد اعرابياً بعد هجرة، ولا ولد زنى، ولا من أتى ذات محرم.

---

(١) معالم السنن للخطابي، وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي: ٥/٤٢١ - ٤٢٣

(٢) الموطأ للامام مالك، وشرحه للزرقاني: ٤/٨٦.

- لا يدخل الجنة ولد زنى، ولا ولده، ولا ولد ولده.

- فرخ الزنى لا يدخل الجنة.

- لا يدخل ولد الزنى ولا شيء من نسله الى سبعة آباء الجنة.

وبعد أن بين ابن الجوزي علل أسانيدها قال: (ثم أي ذنب لولد الزنى حتى يمنعه من دخول الجنة؟ فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظم ذلك ما في قوله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى».)[1].

أما ابن القيم فلا معارضة عنده بين هذه الروايات وبين الآية الكريمة، فبعد أن أشار الى كلام ابن الجوزي الآنف الذكر، قال: (ليست معارضة بها إن صحت، فإنه لم يحرم الجنة بفعل والديه، بل لأن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة، فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص. وقد ورد في ذمه أنه شر الثلاثة، وهو حديث حسن، ومعناه صحيح بهذا الاعتبار، فإن شر الأبوين عارض، وهذا نطفة خبيثة، فشره في أصله، وشر الأبوين من فعلها)[2].

وهذا التأويل متكلف جداً، لأن الرواية تقول لا يدخل الجنة ولد زنى، وهو يفهمها على أن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب! بل يعتبر شر الأبوين من فعلها وشره في أصله، فكأن حاله أسوأ؟! وماذا عليه هو من الشر الذي صاحب أصله؟ وذلك الشر هو وضع النطفة في رحم أمه بسفاح لا بنكاح، وهذا من فعل والديه لا من فعله.

وزيادة على أن رواية عدم دخوله الجنة معارضة لنص القرآن، فإن بعض طرقها عليه مسحة إسرائيلية، كتلك الرواية التي تقول انه لا يدخل الجنة، ولا ولده، ولا ولد ولده، أو لا يدخل الجنة شيء من نسله

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ٣/١٠٩ - ١١١.

(٢) المنار المنيف لابن القيم: ص١٣٣.

الى سبعة آباء، وهذا من تعابير أسفار اليهود، التي تجعل ذنب الآباء على الأبناء الى الجيل الثالث والرابع، وتقول ان ابن الزنا لا يدخل في جماعة الرب حتى الجيل العاشر[1].

المسألة الثالثة: التفرقة في الجزاء بين الشعوب

- روى الامام أحمد، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: جلس الى النبي ﷺ رجل، فقال له رسول الله ﷺ: من أين أنت؟. قال: بربري. فقال له رسول الله: قم عني. قال بمرفقه كذا، فلما قام عنه، أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ان الايمان لا يجاوز حناجرهم»[2].

وهذا معارض لقوله تعالى: «يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، ان أكرمكم عند الله أتقاكم، ان الله عليم خبير»[3].

وهذا الحديث وان لم يذكروه فيما انتقد على المسند وحكم بوضعه، فهو لا يقل عما ذكروه غرابة ونكارة، ومعارضته للقرآن واضحة، فالرسول ﷺ لم يكن ليقول لإنسان جلس إليه قم عني، وما كان ليقول عن أمة من أمم الأرض ان الايمان لا يجاوز حناجرهم، بل بعث رءوفا رحيما، حريصا على دعوة الناس أجمعين الى الاسلام، لا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين عربي وعجمي، إلا بالتقوى. والاسلام لا يفرق بين الشعوب، بل الناس عنده كلهم سواء، وميزان التفاضل هو الايمان والعمل الصالح.

المسألة الرابعة: كون الموت كفارة لكل مسلم

- حديث «الموت كفارة لكل مسلم»، رواه البيهقي في شعب الايمان، وصححه أبو بكر ابن العربي، وقال الحافظ العراقي في أماليه

---

(١) انظر: سفر الخروج: ٥/٢٠ وسفر العدد: ١٨/١٤. وسفر التثنية: ٢/٢٣.

(٢) مسند الامام أحمد: ٣٦٧/٢.

(٣) الآية ١٢ من سورة الحجرات ٤٩.

انه ورد من طرق يبلغ بها رتبة الحسن، وقال ابن حجر انه لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع مع وجود هذه الطرق، إلا أن ابن حجر لاحظ استحالة كون الحديث على ظاهره، فكيف يكون الموت كفارة لكل مسلم، وفي المسلمين من يفعل الذنوب التي صرحت آيات القرآن بالعذاب عليها في جهنم، ولو كان الموت كفارة لكل مسلم لما كان للعذاب معنى؟ ولهذا أول ابن حجر هذا الحديث على غير ظاهره، وقال هو محمول على موت مخصوص ان ثبت الحديث[1].

ودخول بعض المسلمين من العصاة الى جهنم دلت عليه الآيات، وصرحت به الأحاديث، وأجمع عليه العلماء، فمخالفه مردود.

أما ابن الجوزي فقد حكم على الحديث بالوضع، وأورده من طرقه، وبين الوهن في أسانيدها[2]. وكذا حكم الصغاني عليه بالوضع، كما قال السخاوي.

المسألة الخامسة: تشبيه حر جهنم على هذه الأمة بحر الحمام

- حديث «إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام»، رواه الطبراني في الأوسط[3].

وهذا مخالف للآيات القرآنية التي تصف عذاب جهنم، وأي شدة في أن يكون عذابها حتى للعصاة مثل حر الحمام؟. والأتقياء لا يدخلونها، فبقي المفسدون والمجرمون والفجار، ولا معنى لأن يدخلوها ثم لا يجدوا فيها سوى هذا، بل سيجدون فيها العذاب الأليم الشديد.

وهذا الحديث والذي قبله، ربما قصد من وضعهما الى تهوين شأن العذاب في نظر المجرمين، والتخفيف من رهبة المعصية على قلوبهم،

---

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي: رقم الحديث: ١٢٠٩.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي: ٣/٢١٨ - ٢١٩.

(٣) المقاصد الحسنة للسخاوي: رقم الحديث: ٢٠٦.

ومثل هذا يصد عن سبيل الله، ويثبط الهمم الضعيفة عن تقوى الله.

وخلاصة هذا الفصل، هو أن كل رواية عن النبي ﷺ تخالف نصاً قرآنياً، فهي مردودة، لأن هذا دليل عدم ثبوتها، وهذا باتفاق جميع العلماء. أما إذا وجدنا رواية ردها بعض العلماء لمخالفة القرآن، بينما اعتبرها بعض العلماء مقبولة، فما ذاك إلا لاختلاف الأنظار، في كون الرواية تخالف القرآن أو لا تخالفه، فمن وجد المخالفة رد الرواية، ومن وجد سبيلاً ممكناً للجمع ولو بالتأويل قبلها، والله أعلم.

الفصل الثاني

نقد المرويات المخالفة للثابت من الحديث والسيرة النبوية

المبحث الأول

شروط رد الرواية بمخالفة الحديث

إذا أردنا أن نرد رواية مرفوعة للنبي ﷺ لأنها تخالف حديثاً نبوياً آخر، فلا بد أن يتحقق في هذا شرطان:

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع، فإذا أمكن الجمع بينهما من غير تكلف أو تعسف، فلا حاجة لرد أي واحد منهما، أما إذا كان بينهما اختلاف لا يمكن معه الجمع، فلا بد من الترجيح.

وقد كان بعض العلماء، يميل الى رد الأحاديث، لأدنى مخالفة لأحاديث أخرى، بينما قد لا يوجد بينهما من التعارض، ما يحمل على ذلك، عند التأمل.

من ذلك ما ادعاه بعضهم على حديث «لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، وهو مما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً وحسنه، فقد زعم بعضهم أنه موضوع. والحامل له على ذلك أنه قد صح عن النبي ﷺ قوله في دعائه: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب». وادعى ابن حبان، بالنسبة للأخبار التي فيها أن النبي ﷺ، كان يضع الحجر على

بطنه من الجوع، أنها باطلة، وذلك لقوله ﷺ: «إني لست كأحدكم، إني أطعم وأسقى»، وذلك حين واصل الصيام.

بيد أن مثل هذه الأحكام أحكام متسرعة، إذ يمكن حمل النهي عن أن يخص الامام نفسه بالدعاء، على غير المأثور من الأدعية، بخلاف الأدعية المأثورة المسنونة، لأن هذه يشترك فيها الامام والمأموم، ويحتمل غير هذا من وجوه الجمع. أما استدلال ابن حبان على بطلان وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه من الجوع، لأنه قال اني أطعم وأسقى، فهو غير مسلم، إذ يمكن حمل كل من هذين على حالة، ويكون الآخر في حالة أخرى.

الشرط الثاني: أن يكون الحديث متواتراً للحكم على مخالفه بالرد، وهذا الشرط نص عليه ابن حجر في الافصاح على نكت ابن الصلاح، احترازاً عن الحديث غير المتواتر، وانتقد صنيع الجوزقاني في كتاب الأباطيل، لأنه كان كثيراً ما يحكم على الأحاديث بالوضع، لمخالفة السنة غير المتواترة[1].

والمعنى في هذا الشرط هو اعتبار درجة الثبوت، في المردود والمردود لأجله، إذ من المعلوم أن المتواتر قطعي الثبوت، وان غير المتواتر ظني الثبوت، ومن المعقول رد الظني لمخالفة القطعي، وبالتالي رد الآحادي لمخالفة المتواتر، أما أن يرد آحادي لمخالفة آحادي آخر فهذا غير معقول، لأنهما في درجة واحدة، هذه خلاصة تعليل رأي ابن حجر.

وأرى أن هذا الاستدلال نظري أكثر من كونه تطبيقياً عملياً، لأن الحكم على رواية بالوضع، لا يأتي لمجرد مخالفة حديث آخر، ولكن في موضوع مخالفة الحديث، غالباً ما يكون هذا الحكم لمجموع أمور وقرائن،

---

(١) توضيح الأفكار للصنعاني: ٩٥/٢ - ٩٧. وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق: ٦/١ - ٧.

أبرزها مخالفة الحديث، ولذا فقد يكون تقييد السنة بالمتواترة في هذا الشرط، فيه تضييق كبير لمجال البحث في اختلاف الروايات، وبالتالي رد ما يؤدي الاجتهاد والبحث الى رده.

ومن المفيد أن أقول: ان ابن حجر وغيره من علماء الحديث، يصفون الحديث الضعيف السند إذا خالف الصحيح بأنه منكر، ويصفون الصحيح السند إذا خالف أصح منه بأنه شاذ، وإنما يحترزون من الحكم بالوضع لمجرد مخالفة الصحيح، ويشترطون للحكم بذلك أن يكون قد خالف المتواتر. وهذا تقسيم دقيق، وتسمية للأشياء بمسمياتها، ولكن صحة هذا التقسيم إنما هي لمجرد ضبط أنواع المخالفة، وبذلك يحق للمحدث التحرز عن وصف أي رواية بالوضع إلا لمخالفة المتواتر، أما إذا كانت أمارات الوضع تحف بإحدى الروايات، من حيث روح التشريع، ومقاصد الشريعة، والمعهود من السنة أو السيرة النبوية، وانضاف الى ذلك مخالفة هذه الرواية لحديث آحادي صحيح، فإن رد هذه الرواية يصبح مؤكداً، إن لم يكن للحكم بالوضع، فهو لشبهة الوضع.

المبحث الثاني

الروايات الواردة في أحاديث الأدب

المسألة الأولى: امتلاء الجوف من الشعر

- روى البخاري عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً»[1]. وروى البخاري ومسلم والترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً يريه[2] خير من أن يمتلىء شعراً»[3]. ويمكن أن يتأيد المعنى المستفاد من هذا بما رواه الترمذي، عن أبي امامة، عن النبي ﷺ: قال: «الحياء والعي شعبتان من الايمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق». وقال حسن غريب[4].

وبناء على هذا فإننا قد نجد بعض الكراهية للشعر والنفور منه، بل ربما امتدت هذه الكراهية للبيان عند الجهال، اغتراراً بهذه الظواهر، ولكن هذه الروايات معارضة بروايات أخرى كثيرة، أذكر منها:

---

(١) صحيح البخاري: ١٣/١٦٦.

(٢) يقال وري يوري فهو موري: إذا أصاب جوفه الداء. والوري، بوزن الرمي: داء يداخل الجوف ووري القيح جوفه يريه وريا: أكله. وقال قوم: معناه حتى يصيب رئته. وأنكره غيرهم، لأن الرئة بالهمز. (انظر: النهاية: ٤/٢٢٠).

(٣) صحيح البخاري: ١٣/١٦٧. وصحيح مسلم: ١٥/١٤. وسنن الترمذي: ١٠/٢٩٢. وروى مسلم في: ١٥/١٥، مثله عن سعد، وعن أبي سعيد الخدري. وروى الترمذي في المرجع السابق مثله عن سعد.

(٤) سنن الترمذي: ٨/١٨٣.

- روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ان من الشعر حكمة»[1]، وقال هو غريب.

- روى الترمذي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ان من الشعر حكماً»[2]، وقال حسن صحيح.

- روى الترمذي وأبو داود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد، يقوم عليه قائماً، يفاخر عن رسول الله ﷺ، ويقول رسول الله: «ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما يفاخر - أو ينافح - عن رسول الله»[3]. وقال الترمذي حسن صحيح.

- روى الترمذي والنسائي، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر؟. فقال له النبي ﷺ: خل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل».[4] وقال الترمذي حسن صحيح غريب، وقال انه روى في غير هذا الحديث، أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح، لأن عبد الله بن رواحة قتل يوم مؤتة، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك.

- روى مسلم عن أبي هريرة، أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك. ثم التفت الى أبي هريرة فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) سنن الترمذي: ٢٨٨/١٠. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٥٠١٠.
(٢) سنن الترمذي: ٢٨٨/١٠.
(٣) سنن الترمذي: ٢٨٩/١٠. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٥٠١٥
(٤) سنن الترمذي: ٢٩٠/١٠. وسنن النسائي: ٢٠٢/٥ - ٢٠٣.

«أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟. قال: اللهم نعم[1].

- روى مسلم عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان بن ثابت: «اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك»[2].

- روى الترمذي عن جابر بن سمرة قال: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، فربما تبسم معهم[3] وقال حسن صحيح.

ولما بين الحديث الأول وهذه الروايات من التعارض، فقد حاول بعض العلماء الجمع، دفاعاً عن الصحيحين أن يكون فيهما ما ينتقد، إلا أنه على إطلاقه كما في الصحيحين يخالف الأحاديث الكثيرة المتعددة، ولكن بينته رواية أخرى، عرفنا منها أن النص هو هكذا: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلىء شعرا هجيت به»[4] فلم يسمع الراوي آخر الحديث، فجاء الحديث مبتوراً في روايته، وقد نبه الزركشي الى احتمال سقوط لفظه من الحديث تزول بها المنافاة والتعارض،[5] وهذا ينطبق على هذا الحديث.

ولا بد من الاهتمام بهذه الملاحظة، وهي ورود الحديث غير تام النص باسناد صحيح، فالحكم عليه بالرد إنما هو باعتبار تلك الصفة التي جاء بها. فإذا جاء تاما باسناد آخر فتصحيحه إنما هو باعتبار تمامه، ولا منافاة بين الحكمين لأنهما باعتبارين.

المسألة الثانية: دعاء الناس بأمهاتهم يوم القيامة

- روى الطبراني عن ابن عباس، وابن عدي عن أنس، عن

---

(١) صحيح مسلم: ١٦/٤٥. وسنن أبي داود: رقم الحديث: ٥٠١٣. وسنن النسائي: ٢/٤٨.
(٢) صحيح مسلم: ١٦/٤٦.
(٣) سنن الترمذي: ١٠/١٩١.
(٤) راجع الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة
(٥) تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق: ١/٦.

النبي ﷺ، أن الناس لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم، ستراً على آبائهم.[1]

وزيادة على ضعف إسنادي هاتين الروايتين، فهما مردودتان لمخالفة الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري عن ابن عمر، ان رسول الله ﷺ قال: «ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان». وقد أورد البخاري هذا الحديث في أربعة مواضع من صحيحه، حسب الاستنباط الفقهي، وكان منها أنه أورده ليرد به على تينك الروايتين، وذلك في كتاب الأدب من «الصحيح»، وعنون على الباب فقال: «باب ما يدعى الناس بآبائهم».[2]

ومما يؤيد هذا الحديث، ما رواه أبو داود، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».[3]

وقد أورد ابن القيم الرواية الأولى، وحكم عليها بالبطلان، لمخالفة الأحاديث الصحيحة، وبعد أن استشهد بحديث البخاري المتقدم، قال وفي الباب أحاديث أخرى غير ذلك[4].

المسألة الثالثة: الغدو الى السوق

- روى ابن ماجه عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غدا الى صلاة الصبح غدا براية الايمان، ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس».[5]

وبالإضافة الى ضعف اسناد هذه الرواية، فهي مخالفة للأحاديث

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر: ١٨٢/١٣. والموضوعات لابن الجوزي: ٢٤٨/٣.

(٢) صحيح البخاري: ١٨٢/١٣.

(٣) سنن أبي داود: رقم الحديث: ٤٩٤٨، والراوي عن أبي الدرداء لم يدركه.

(٤) المنار المنيف لابن القيم: ص١٣٩.

(٥) سنن ابن ماجة: رقم الحديث: ٢٢٣٤.